

الدر المختار

نقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق وعليه الفتوى .
قاله العيني .

ولو إلى سكة أو مسجد على الأوجه .
قاله الكمال وأقره في النهر .

وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما
لو أبت المرأة النقلة وغلبته أو لم يمكنه الخروج ولو بدخول ليل